

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات

تمهيد:

تمثل الخدمات المقدمة للمستفيدين من اهم اهداف الجمعية والتي تقدم إليهم من خلال قنوات متعددة.

الأهداف:

- أولاً: رفع مستوى الوعي لدى المجتمع بأهمية التبرع بالدم
- ثانياً: إيجاد قنوات تمكن المتطوعين بالتبرع بشكل دوري
- ثالثاً: تفعيل برامج التبرع بالدم والأعضاء في المجتمع

المادة (١) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.

هم كل جهة ترغب باستقطاب متطوع أو كل متطوع سواء كان ذكر أو أنثى أو مجموعات تطوعية ممن تنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون من سكان المملكة العربية السعودية
٢. سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
٣. لديه شهادة تسجيل صادرة من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية.
٤. لديه سجل تجاري صادر من المملكة العربية السعودية.

المادة (٣) المتطلبات من المستفيدين:

١. صورة الهوية، أو الإقامة للأفراد.
٢. صورة من شهادة التسجيل للجهات اللاربحية.
٣. تعبئة ميثاق التطوع للمتطوعين.
٤. التوقيع على اتفاقية الشراكة للمجموعات التطوعية.
٥. التوقيع على الاتفاقية للجهات اللاربحية.
٦. الالتزام بالمهام التطوعية.
٧. مراعاة المتطوعين للشروط والاحكام الواردة في أنظمة الجهات التي يتطوعون بداخلها.

المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين:

بانتهاؤ مدة التعاقد او بانتهاؤ فترة التطوع أو بإنعدام الرغبة لدى الطرف الاخر.

تم اعتمادها من المجلس
٢٠٢٢ م

